

## شرح الرحبية - المجلس الرابع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اه كم يأخذ الاب مع الفرع الوارث الذكر؟ احسنت كم تأخذ الام مع وجود جمع من الاخت من الاخوة؟ نعم السدس احسنت. نعم - [00:00:00](#)

من اصحاب الثلثين؟ حساب عام باستثناء اذا تعددت احسنت احسنت بارك الله فيك ما العمريتان الاب والام والزوجة والاب والام والزوجة. احسنتم احسنتم بارك الله فيكم. وكم الام في العمريتين نعم احسنت يوسف الباقي احسنت مسألة فيها بنت - [00:00:30](#)

من تب من وعاصم. كم تأكل البنت؟ النصف احسنت وبنت الابن؟ احسنت. بارك الله عصا بس يأتي الكلام عليها ان شاء الله. نعم تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:20](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين والمسلمين بعض كرات الجدات قال امام الراحبي رحمه الله تعالى وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن - [00:01:40](#)

فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية. وان تكن قربي لام حجت ام اب يعدى وان تكن بالعكس فالقولان لا تسقطوا البعد على الصحيح واتفق الجل على وكل من ادلت بغير وارثي فما لها حب من الموارد وتسبق البعد بذات القرب في مذهب او باب - [00:02:00](#)

وتشهد البعد بذات القرب في المذهب الاولي فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض بغير اشكال ولا احسنتم بارك الله فيكم. لجدة احوال نأخذها ثم نقرأ الابيات. اذا انفرت اذا - [00:02:30](#)

طردت الجدة سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب فانها تأخذ السدس. ام الام تأخذ السدس ام الاب تأخذ السدس. ثم اذا تساوى نسب الجدات وكلهن وارثان فانهن يشتركن في السدس. يشتركن في السدس بالسوية. مثلا ام وام وام - [00:02:50](#)

تتشارك في السدس. ثم الجدة القربى يسقط البعد من جهة واحدة. مسألة فيها ام ام. وام ام الام يعطى السدس لام الام. ام الام تسقط ام ام الام. مسألة فيها ام - [00:03:20](#)

الاب وام ابى الاب. يعطى الثلث لام الاب. ام الاب تسقط ام ابى الاب ثم القربى من جهة الام تسقط البعد من جهة الاب ام الام تسقط ام ام الاب. هذا اذا كانت القبة - [00:03:50](#)

اما اذا كانت القربى من جهة الاب فلا تسقطها. بل تتشارك في السدس زود لي. مسألة فيها ام الاب وام ام ام الام القربى هنا ام الاب من جهة الاب. البعد من جهة الام. هنا التي من جهة الاب لا تسقط - [00:04:20](#)

البعدة التي من من جهة الام. لماذا؟ لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات. قالوا فعديل قرب التي من قبل الاب قوة التي - [00:04:50](#)

من جهة الام فالشركتا بالسوية. فلا تسقطها. هي الان مسألة فيها ام وام وام الام. فالقربى رزق ام اب وام ابى الاب القربى رزق البعدة. هذا من جهة واحدة. طيب لو كان من جهتين. القربة هي التي - [00:05:10](#)

من قبل الام والبعد التي من جهة الاب ام الام وام ام الاب هنا القربة التي من قبل الام البعد التي من قبلنا. لو كانت العكس هنا محل خلاف. المالكية والشافعية على ما سبق لانهما يشتركان. ما معنى العشر - [00:05:30](#)

معنى القربى من جهة الاب والبعدة من جهة الام. لماذا اشتركتا؟ لماذا لم تسقط القرب البعد قالوا بان الام هي الاصل في ميراث الجدات. فعديل قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الامة - [00:05:50](#)

مشاركتنا هذا مذهب المالكية والشافعية. وعند الحنفية الحابلة القربى تسقط البعدة. كل قريبة تسقط الجدة البعيدة. مالكية والشافعية يستثنون هذه الصورة. اذا كانت القربى من قبل الاب. والبعد من قبل الام فانهما تشتركان. نعم بقيت مسألة قبل ان نقرأ الابيات - [00:06:10](#)

كل جدة قبلت بغير وارث لا تترث. مثل ام ابي الام اب الام هل يرث؟ ابو الام لا يرث. الم يقل الناظم في الوارثين؟ الوارثون في الرجال عشرة اسماؤهم مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له اي من قبل الاب. يعني الجد من قبل الام ليس بوارع - [00:06:40](#) امه لا تلد. الجدل الذي ادلت بغير واية لا تعرف. نعم احسنت وهذي تسمى الجدة الفاسدة. وهي كل جدة ادنت بذكر بين اثنيين. ثم اب كلكم امي ابي امي الاب. ان وجدت. ايه - [00:07:10](#) وجودها اه نادر لكن قد يقع هذا يذكرون الحكم لو وقع. ام اب ام ان جدة ادلت بذكور الى اناث. يعني بذكر بين اثنيين. ام ابي الام. او ام ابي ام الاب - [00:07:40](#)

وهذه المسائل التي اخذناها كلها سنعود اليها الان في الابيات. قال رحمه الله وان تساوى نسب الجدات ام ام وام اب مثلا وكن كلهن وارثات يعني ليس فيهن جدة محجوبة سيأتي ان شاء الله في يوم الحج في درس غد ان شاء الله - [00:08:00](#) ان الامة تحجب الجدة. الجدة تحجب بهم. كل ما ادلى بواسطة حجبه شكة واسطة. سيأتي ان شاء الله. فاذا يعني ليس فيهن جدة محجوبة. ولا جدة فاسدة كالتى سبقت ام ابي الام. فانهن كلهن يرثن - [00:08:30](#) سدس بينهن بالسوية. قال فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادية الشرعية. الجدة تشتركان في سدسي بالسوية. ولا يرث عند المالكية اكثر من جدتين. قال وان تكن قربى حجت ام ابي بعدة وستسا سلبت. يعني اذا كانت القربة من قبل الام. والبعدة من قبل الاب. يعني - [00:08:50](#)

مسألة فيها ام الام وام ام الاب. ما الذي تترث السدس مسألة فيها ام الام. القربى من قبل الام. وفيها ام ام الاب. البعد من قبل الاب. ما هي تأخذ السدس؟ احسنت. هذا قوله وان تكن قربة لام حجت ام اذن بعدا. وسدسا سلبت فاخذته وحدها اخذته كاملة - [00:09:20](#) ما افقد شيئا لي البعد الذي من قلة ادب اسقطتها واياكم بالعكس ما العكس نعم؟ احسنت. احسنت. القربى نعم احسنت. بل ام الاب وام ام ام. القربى من سمعي الاب والبعد من قبل الاب. ما الحكم هنا؟ قال واياكم بالعكس فقولان في كتب اهل العلم منصوصان. اخذنا القولين - [00:09:50](#)

الآن قال لا رزقه البعد على الصحيح عند مالكية والشافعية. ما السبب؟ السبب كما سبق بان التي من قبل الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات. فعدل - [00:10:20](#) التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاشتركتا في السدس. هذا مذهب المالكية والشافعية قال لا تسقطوا البعد على الصحيح واتفق الجن اي المعظم من المالكية الشافعية التصحيح عن تصحيح هذا القول لان هذا القول هو المصحح. ما القول - [00:10:40](#) اخر القول الاخر ان الجدة القريبة ان كل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة هذا مذهب الحنفية والحابلة قال الان انتقل بيبين لجدك في الفاسدة. بينها في بيته. قال وكل من ادلت لغير والدتي فما لها حظ من موارده - [00:11:00](#)

ابو الام هل يرث؟ لا يرث. فامه لا تلد. وسبق انها التي تدلي بذكر اين اثنيين؟ الذي تدلي بذكر بين اثنيين. وعليه تدلي باناث او ام ام الام. ثلاثة. ام الاب ام ابي الاب. تدلي باناث الى ذكور. ام - [00:11:20](#) اذا ما الذي لا تلد؟ هي التي تلي بذكور الى اناث ثم ابي الام اي تدلي بذكر بين اثنيين الفاسدة. نعم. قال وتسقط البعد وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولي فقل لي حسبي - [00:11:50](#)

هذا ما سبق تفصيله عندنا مسألة فيها ام ام وام ام الام لمن يعطى السدس؟ القربى ام طيب عندنا مسألة فيها ام الاب وام اب الاب لمن يعطى السدس؟ لام الاب احسنت. طيب عندنا مسألة فيها ام - [00:12:10](#) الام وام ابي الاب اختلت الجهة ام الام وام ابي الاب لما يعطس لوش دي ام الام احسنت. طيب عندنا مسألة فيها ام الاب. وام ام الام لمن يعطى الثلث؟ بينهما هذي مسألة خلافية بينهما. لا تسقط البعد على الصحيح واتفق - [00:12:30](#)

مجموعة تصحيحية هذا محل خلاف القربى من جهة الاب والبعده من جهة الام مالكية الشافعية يكون تشتريكان والحنفية الحنابلة يقولون القربى تحجب البعد. طيب. ام الام وام الاب. لمن يعطى السدس - [00:13:00](#)

تشتريكان احسنت احسنت هذا الذي بدأ به. وان تساوى نسب جداتي وكن كلهن وايتاتي فالستس بينهن بسوي. طيب قال وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولي فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض هنا - [00:13:20](#)  
انتهى الكلام على الفروض. وسيشرح في في الكلام عن التعصيب. الورثة منهم من يرث بالفرد اي له نصيب مقدر شرعا وهم اصحاب النصف اصحاب الربع اصحاب الثمن اصحاب الثلثين اصحاب الثلث اصحاب الثلث وقد سبق ذكرهم. القسم الثاني العصر - [00:13:40](#)

اباه هو الذي سيبينهم الان. قال رحمه الله وحق ان نشرع في التعصيب كل قول موجز مصيب. نعم تفضل شيخ. باب التعصيب قال رحمه الله وحق ان اشرعت التعصيب بكل قول موجز مصيب. فكل من احرز كل المعاني من القرابات او الموالي. او كان ما - [00:14:00](#)

بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة. كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعده. والاخ وابن والاعمam والسيد المعتق بالانعام وهكذا بنوهم جميعا. فكل ما اذكره سميعا. وما لدي البعدان عن - [00:14:30](#)  
والاخ والعم لامي وابي او لا من المدني بشرط النسب. والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث والاخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات. وليس في النساء قرا عصابة الا - [00:14:50](#)

التي منت بعثت الرقبة. احسنتم بارك الله فيك. العاصي هو من يأخذ جميع اذا انفردت او يأخذ ما ابقتة الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة هذه الحالة الثالثة لم يذكرها الناظم. العاصف يأخذ جميع المال اذا انفرد. او يأخذ - [00:15:10](#)  
ما ابقتة الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة. هذا تعريف العاصم بالنفس هذا تعريف العاصي بالنفس. وقبل ان نقرأ الابيات يعني ناخذ تقسيمات هذا الباب ثم نأتي على ان شاء الله. العصبة بالنسب وبالسبب. العصبة بالسبب - [00:15:40](#)  
المعتق ذكر ان كان او انثى وعصبته المتعصبون بانفسهم. هذه العصبة المعتق ذكرنا كان او انثى المعتق والمعتقة. وعصبته المتعصبون بانفسهم. اما ما بالنسب فتلات اقسام العصب بالنفس وبالغير ومع الغير - [00:16:10](#)

كل هؤلاء ذكرهم النار. العصبة بالنفس هم جميع الذكور. ما اثنين يرثان بالفرض تذكرون من هما؟ بالفرض فقط؟ الزوج احسنت الاقوياء احسنت احسنت اذا العصبة للنفس هم جميع الذكور ما عدا الزوج والاخ لام لانهما - [00:16:40](#)  
من اصحاب الفقر. اذا كم بالبسط ثلاثة عشر؟ ومن النساء فقط المعتقة اذا عدد اربعة عشر عاصيا بنفسه. واما جهاتهم فهي على هذا التقييم. البنوة ثم الابوة ثم جلوده مع الاخوة - [00:17:10](#)

البنوة ثم الابوة ثم الجنود مع الاخوة. ثم بنى الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال. البنوة هذا سنستفيد منه كثيرا في تطبيقات البلوة ثم الابوة ثم الجلودة مع الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم - [00:17:40](#)  
ثم الولاء ثم بيت المال. هذا مذهب المالكية والشافعية. وكذلك الحنابلة لكن دون بيت وعند الحنفية الجهات خمس فقط البنوة الابوة فالاخوة فالعمومة فالولاء. طيب اذا اجتمع اكثر من عاص فاذا اتحدوا - [00:18:10](#)

كانوا اثنين مثلا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة وسيجري تقسيمها كابنين او اخوين اشتركوا في المال وان سيكون كما قال الجعبري في بيت قال فمن جهة التقديم ثم بقربه وبعده - [00:18:40](#)  
تم التقديم بالقوة اجعل فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جعلنا ننظر اولا الى الجهة. ماذا؟ عندنا ابن واخ. مسألة فيها ابن مؤاخذ. اي الجهتين هي المقدمة البنو او الاخوة البنوة اذا الابن هو الذي يرث دماغه. عندنا اخ - [00:19:10](#)

شقيق مثلا وعم شقيق. اي الجهتين تقدم؟ الاخوة او العمومة؟ الاخوة. اذا الاخ هو الذي ياربت ويسقط العمل. هذا قول بالجهة التقديم. ثم بقربه مسألة يعني درجة مسألة فيها ابن وابن ابن ابن. الان كلاهما يجازي البنوة. لكن ايها الاقرب - [00:19:40](#)  
الابن او ابن ذبل؟ الابن. اذا يسقط ابن الابن. الذي يرث هو الابن. ويسقط ابن الابن. هذا قوله ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جعلنا

عندنا اخ شقيق واخ لاب ايها اقوى - 00:20:10

الاخ الشقيق فيقدم وهو الذي يرث. ويسقط الاخ لابييه. اذا اذا مع اكثر من عاصم في مسألة اجتمع اكثر من عاصم في مسألة فان اتحدوا في الجهة والقوة فانهم يشتركون. ثلاثة اخوة مثلا او ثلاثة ابناء يشتركون في المال. فان - 00:20:30

اختلفوا في الجهة تقدمون جهات على التقييم السابق بنوة بنوة الجدود مع الاخوة بان الاخوة العمومة الولاء بيت المال. فمثلا اذا وجد عندنا ابن فان الابن هو الذي يأتي. لان جهته مقدمة. جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة. ثم ننظر في القرب - 00:21:00

فيها مثلا ابن وابن. فيها اب وجد. فالاقرب هو الذي الابن هو الذي يعرف. الاب هو الذي يعرف. ثم ننظر في قوة. مسألة فيها عم شقيق وعم لاب الذي يرث العم الشاقر فانه اقوى. هذا ما يتعلق بالعصبة بالنفس. ثم العصبة بالغير العصب - 00:21:30

طيب اربعة البنات فاكتر يعاقبها الابن فاكتر. بنت الابن يعصبا ابن الابن فاكتر. الاخت الشقيقة فاكتر يواصلها الاخ الشقيق فاكتر؟ الاخت فاكتر يحسبها الاخ الابن فاكتر. بنت الابن يعصبا ابن الابن فاكتر. بنت الابن فاكتر يعاقبها ابن - 00:22:00

فاكتر سواء كان اخاها او ابن عمها الاخت الشقيقة فاكتر يواصلها الاخ الشقيق فاكتر اخت اياها فاكتر يعصبا الاخ رؤيا فاكتر. هذا ما يتعلق بالاصالة بالغير. وهذا كله سرجع اليه في كلام - 00:22:30

ثم العصب يجمع الغير. الاخوات مع البنات عصابات. العصبة مع الغير الشقيقة او لاب فاكتر مع البنات او بنت لابني فاكتر. هذه العصا تجمع غيرها. الاخت شقيقة او لاب فاكتر مع البنات او بنت لابنه فاكتر. الاخوات مع البنات عصابات. نعم. قال - 00:22:50

الناظم رحمه الله فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له هو اخو العصوبة المفضلة. يقول كل من احرز كل المال من القرابات. مثلا مات عن اخ. كم - 00:23:20

يأخذ الاخ نعم؟ يأخذ كل المال احسنت قال الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فيا ريت كل المال يأخذ المال كله من القرابات او المواضيع المعتبرة هذه الحالة الاولى اذا انفرد - 00:23:40

اخذ جميع المال قال او كان ما يفضل بعد الفرض له يعني وجد صاحب فرض اخذ فرضه هذا العاصي يأخذ ما بقي. الحقوق الفرائض باهلها ما بقي فليؤدى رجل ذكر. ماذا؟ مات عن ام - 00:24:00

وابن عندنا صاحب فرد الام. كم تاخذ الام؟ السدس احسنت. والابن يأخذ ما بقي هذي الحالة الثانية لم يذكر حالة فائدة وهي انه اذا استغرقت الفروض التركة فانه يسقط العاصي. هذه الحالة الثالثة ما ذكرها الناظم. مثلا مات - 00:24:20

زوج واخت شقيقة وابن اخ لاب. مات عن زوج واخت شقيقة وباخ لاب الزوج كم ياخذ النصف والاخت الشقيقة وابن الاخ اياها يسقط نعم لا يأخذ شيئا احسنت هذه ما ذكرها الحالة - 00:24:50

بوضوحها والعلم بها. قال فهو اخو العصوبة المفضلة لكن هذه العصبة بالنفس. هذا التعريف ليس تعريف العصبة مطلقا. هذا تعريف للعاصم بالنفس فقط. فهو اخو العصوبة اي بالنفس. تزيد هنا بالنفس. هذا تعريف للعاصي بالنفس فقط - 00:25:10

ثم ذكر آآ ذكر من يكون عاصبا ذكر بعض الامثلة قال كان ابي جعل يعددها. قال كالاب والجد وجدي الجد والابن عند قربه والبعد عند قربه بصلبه والبعد ابن الابن وان نزل بمحض الذكور والاخي - 00:25:30

الشقيق او لاب وابن الاخ الشقيق او الاب او لاب. اما الاخ لام فمن اصحاب الفروض والاعمام اشقاء اولياء. والسيد المعتبر ذي الانعام ذكرا كان او انثى. المعتبر والمعتقة وهكذا بنوهم جميعا. بنوا الاعمام وبنوا المعتقين. فكن لما اذكره سميعا. قال - 00:26:00

امال ذي البعد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب. الابن وابن لبن. ما يقدر يرث منهما الابن. الاب والجد. من الذي يرث منهما؟ الاب. ابن الاخ الشقيق وابن - 00:26:30

للاخ الشقيق من الذي يأتي منهما؟ ابن اخي الشقيق ويسقط ابن الاخ الشقيق. ويسقط ابن ابن الاخ الشقيق ابن عم شقيق وابن عم شقيق. عبد الشقيق. ابن العم الشقيق. ومارد البعد مع القريب في الارث من - 00:26:50

ويا عصيبي قال والاخ والعم لاه وابيه او لا من المدلي بشرط النسب اي بالاب فالاخ الشقيق مقدم على الاخ الاب والعم الشقيق مقدم على العم لاب. ثم قال والابن - 00:27:10

والاخ من الاناث قطع الهمزة والضرورة والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث. هذه العصبة بالغير ذكرها في بيت واحد الابن مع البنت يعصبها للذكر مثل حضيفتين. ابن لابني. اقصد بنته لابني - [00:27:30](#)

مع ابن الابن يعصبها الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق يعصبها الاخ الشقيق الاخت لاب مع الاخ لاب يعاقبها الاخ لاب بذكر من حظ الانثيين. مثلا ما بنت وابن. كم يأخذ اه لمن؟ وكم تأخذ البنت - [00:27:50](#)

يقول ضعف المسألة من ثلاثة اثنان لابن واحد طيب مات عن اخ شقيق كذلك احسنت احسنت مسألة من ثلاثة لا في الشقيق اثنان واذ اختي الشقيقة وقل مثل ذلك في بنتي في بنتي بابني مع ابن لبن في الاخ ذئاب مع الاخت وفي اخت ذئاب مع الاخ الاب - [00:28:20](#) كلمة عظيمتين نعم يأخذ الثلثين هي تأخذ الثلث احسنت هذه ذكرها في بيت واحد ذكرها في هذا البيت. ثم ذكر العصبة مع الغير في بيت كذلك. قال والاخوات ان تكن - [00:28:50](#)

بنات فهن مع هن معصبات معصبات بفتح الصاد اي الاخوات معصبات او بكسر الصاد يعني البنات فالبنات معصبات والاخوات معصبات. اي ظاهر البيت الفتح انه يتكلم عن الاخوات. لكن الكسر له وجه وهو ان تجعله - [00:29:10](#)

اوعى اذا على البنات في البنات المعصبات والاخوات معصبات مثلا مات معناها انها تأخذ تكون عصبه مو معناها ما معناها ان الاخ الاخت الشقيقة مثلا مع البنت تقول البنت تأخذ النصف والاخت عصابة - [00:29:30](#)

طيب متى ماتت عن بنت واخت كيف نعم؟ احسنت هو هكذا البنت البنت النصف والاخت الباقية. ماتت عن بنتين واخت لاب ايه؟ نعم؟ احسنت احسنت. بنتان يأخذن الثلثين ما بقي سيدة اختي نائب. تأخذ الثلث تعصبا لا فرضا. المسألة السابقة. بنت واخت شقيقة. البنت تأخذ - [00:29:50](#)

الاخت الشقيقة تأخذ النصف لكن تأخذ النصف تعصبا لا فرضا قال وليس في النساء طرا عصبا ان التي منت بعثق الرقبة. النساء كلهن يا ليتني الفرض. الا المعتقة وحدها فترث بالتعصيب - [00:30:40](#)

هذا اخر هذا الباب ان شاء الله غدا نأخذ اه باب الحجم ثم نكثر ان شاء الله من تطبيق مسائل حتى نضبط ما سبق ضبط ما سبق مهم جدا بانه يبنى عليه كل ما سيأتيه. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. حفظكم الله سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا - [00:31:00](#)

اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:30](#)